محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٧٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بسـام العتـوم

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، أحمـد الخطيـب، منـدوب الأمن العام

المميـــــــــــــــز :-

العريـف رقـم

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الـشرطة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٢٦) المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والغرامة (٨٨٩) دينار و (٧٥٠) فلس والطرد من الخدمة .

طالـباً قـبول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المميـز لأسـباب تـتلخص بمـا يلـي :-

١- أخطـأت المحكمة في تطبيق الوقائع على القانون حيث أن الوصل المالي الذي يحمل الرقم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ وليس ٢٠٠٦/١٢/٢٧ كما ذكر بقـرار الحكـم مذكور فيه بالرقم وهو الرقم الصحيح ولكن لم يذكر

lawpedia.jo

كتابه رقم الألف حيث تمت مراجعة المميز من قبل الإدارة وذكر لهم أن كلمة الألف كتابة بعد وصلني مبلغ وثلاثمائة وستون دينار تم التصحيح بكتابة الألف قـبل ثلاثمائـة وسـتون دينار وأن المبلغ المذكور بالوصول رقم والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٣ كان موضوعاً في خزانة الأمانات العائدة في قسم المحاسبة إدارة الإقامة والحدود والتي لا تستعمل إلا من قبل المحاسبين ومغلفة بتقريـر مـن قـبل المميز قبل مراجعته للتصحيح بسبب ضغط العمل وبشكل خاص فإن تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ كان أيام وقفات عيد الفطر ويعمل على قسم المحاسـبة ثلاثـة محاسبين غير مخصص لكل منهم من ينظم الوصل أو من يستوفي مبلغ أو من يدقق وصولات على كشف المحاسبة وكان قسم المحاسبة يرأسه ضابط وتم استلام المبلغ كاملاً مع التقرير من قبل الإدارة .

٢- الوصـل المالـي رقـم المتعلق بالمدعو بنغالي الجنسية محصل منه مبلغ (٦٩٣) دينار مثبت على النسخة البيضاء وهو الرقم الصحيـح أما القـول بأنه تم التعديل على المبلغ المحصل من (٦٩٣) إلـى (١٩٣) أي بفارق مبلغ (٥٠٠) دينار فهو غير صحيح وما عللته المحكمة من الـتعديل علـى المبلغ المحصل من (٦٩٣,٥) دينار إلى (١٩٣,٥) دينار أي بفـارق (٥٠٠) دينار هو غير صحيح لأن ما ذكر بقرار الحكم فوجد من قبل لجـنة الجـرد برئاسـة الرائد أن هناك مطابقة المعاملات فيها تطابق بين الرصيد الدفتري والمبلغ المورد لبنك الإسكان .

٣- وإن الوصـل المالي رقم (٤٩٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ أيضاً تم تنظيم الوصل بالمـبلغ المترتب بذمة صاحبة بنتي وأجوار تم بضغط العمل من قبل المحاسب مع الإشارة إلى التطابق بين الرصيد الدفتري والمبلغ المورد لبنك الإسكان .

٤- التحقـيق الأولي شمل جميع المستخدمين المحاسبين في إدارة الإقامة والحدود قسم المحاسبة وتبين أن هناك فوضى بالعمل لعدم وجود أوامر ثابتة من يتحمل مسؤولية تنظيم الوصل المالي باسم الدافع ومن يستلم المبلغ من المحاسبين ومن يقـوم بتدقـيق الوصـولات على كشف الصندوق ومن يتحمل مسؤولية إيداع المبالغ المحصلة إلى بنك الإسكان .

٥- رئـيس قسم المحاسبة المسؤول عن المميز والآخرين يقوم بالإشراف والتدقيق

lawpedia.jo

علـــى جمـــيع المبالغ المحصلة منذ قطع الوصولات لاستلام المبالغ المحصلة وتدقـــيقها علـــى دفتر الصندوق وتأمينها على بنك الإسكان إلا أن هذا الضابط كـــان مجاز إجازة مرضية وبقي الصندوق بدون مسؤول وقت كان ذلك نهاية شـــهر رمضان وضغط العمل على الدائرة كما أن المميز غير مصنف محاسب وهـــو مصنف لدى الأمن العام مسلح ولم يدخل دوره محاسبة وجهلة بالأمور المحاسبية هي التي أربكت عمله ووقع في أخطاء غير مقصودة وأن ذمته بريئة من كل هذه القضية .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٥/٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٦٥٨/٢٠٠٩/٨/٢) طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

مـــن التدقيـــق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم العريف إلى محكمة أمن الدولة ليحاكم عن التهمة التالية :-

١-الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات .
٢- التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات .
٣- إتلاف وثائق رسمية خلافاً لأحكام المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات .
٤- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة لسمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة :-

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ م قـــام المدعو بمراجعة إدارة الإقامـــة والحدود من اجل تسفير خادمته الإندونيسية وقام بدفع الغرامات وهو مبلغ (١٣٧٦) ألـــف وثلاثمائـــة وستة وسبعون دينار للمتهم وتم تسليمه وصل مالي ذو نسخة بيـــضاء ولدى تدقيق المدعو للوصل تبين أن المبلغ (١٣٧٦) مكتوب بالأرقام فـــي حين أن المبلغ مكتوب كتابة (٣٧٦) دينار وعندها عاد وراجع إدارة الإقامة والحدود حـــيث قـــام المتهم بتعديل النسخة البيضاء وإضافة كلمة (ألف) ثم عاد المدعو وتقدم

بـــشكوى إلى وزارة الداخلية ولدى الرجوع إلى دفتر الوصولات المالية تبين بأن الوصل المالـــي الـــذي يحمـــل الرقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م ذو النسخة الزرقاء بقيمة (٣٧٦,٥٠٠) ديـــنار باسم المدعو؛ (إندونيسية الجنسية) علماً بأنها حاصلة على إعفاء بقيمة (٢٥٠) دينار من وزارة الداخلية .

تم تشكيل لجنة جرد برئاسة الرائد (رئيس قسم المحاسبة) في إدارة الإقامـــة والحـــدود وعـــضوية كل من الملازم اللذان تم اعتمادهما كخبراء محاسبة لتدقيق أصول المعاملات المالية للمتهم .

وعلـــيه فقد تبين من خلال ضبط الجرد المنظم من قبل اللجنة المشكلة والمتضمن أنه تم مطابقة المعاملات المرفق بها النسخة الحمراء للإيصال المالي الواجب حفظهما في فرع صندوق الإقامة والحدود مع النسخة الزرقاء للجلود المالية المستعملة في إدارة الإقامة والحدود من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٧/١/١٤م فوجد تطابق بين الرصيد الدفتري والمبلغ المورد إلى بنك الإسكان باستثناء ستة معاملات لا يوجد لها معاملات نسخ حمراء لدى فرع الصندوق حيث تم تدقيق أرقام جوازات السفر وأسماء الأشخاص المذكورة على النـــسخ الزرقاء للإيصالات المالية على جهاز الحاسب الآلي تبين بأن الوصل المالي رقم تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م قد تم التعديل على المبلغ المحصل من (٦٩٣) دينار إلـــى (١٩٣,٥) ديـــنار أي بفـــرق (٥٠٠) دينار حيث تبين بأنه بعد الرجوع إلى النسخة البيضاء للإيصال المالي رقم بأن المبلغ المحصل من الشركة هو (٦٩٣) دينار وصـــاحب الإيـــصال يحمل إقامة سنوية رقم (٢٩٠٩/٧٢٨٥٢٣) صادرة عن مركز أمن زهران .

كما وتبين بأن الوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ م والذي يبين بأن صـــاحبة الإيـــصال المالي حاصلة على إقامة مؤقتة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤م وحاصلة علـــى إعفـــاء من الغرامات المالية بقيمة (٢٥٠) دينار بموجب كتاب وزارة الداخلية رقم (١٠٣٦/٨/١٠) تـــاريخ ٢٠٠٧/١/٧م باســـم وبعد احتساب الغرامة المتـــرتبة فإن المبلغ الواجب تحصيله (٨٣٧,٥) دينار وليس كما ورد في النسخة الزرقاء منه بقيمة (٣٧,٥) بفرق (٨٠٠) دينار .

كمـــا وتبين أيضاً بأن صاحب الإيصال كان قد راجع إدارة الإقامة والحدود وقام بدفع مبلغ (٨٣٧,٥) دينار بموجب الوصل المالي رقم

lawpedia.jo

وتبين أيضاً أن الوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م وهو يتعلق بما ورد ذكره بداية في أصل القضية العائدة بشكوى المدعو

أمـــا بالنـــسبة للنسخ الزرقاء المتبقية فلم يكن بالاستطاعة الحصول على معلومات عن أصحابها وذلك لعدم دقة المعلومات المدونة بالإيصالات المالية ولم يكن بالإمكان تأكيد أو نفي أي تلاعب فيها .

كمـــا وتبين بأن المستخدمة المدنية هي من قامت بقطع الوصل المالـــي الذي يحمل الرقم ولكن التعديل حصل على الوصل الأزرق المحفوظ لاحقاً عن طريق المتهم والذي قام باليوم التالي بتفريغ محتويات الوصل المذكور على دفتر الصندوق كون المتهم كان مناوباً وقد فرغه بالقيمة (١٩٣,٥) دينار .

جـــرى استكتاب المتهم والمستخدمة المدنية من قبل الملازم مرتب إدارة المختبرات بحضور مدعي عام شمال عمان وتم إرسالها إلى إدارة المختبرات والأدلـــة الجـــرمية حـــيث جـــرى تـــسليم دفاتـــر الوصـــولات التـــي تحمل الرقم من والثانـــــي مـــــن والـــــثالث مـــــن ودفتر الصندوق (النسخة الثانية) والوصولات المالية ذوات الأرقام التالـــية والـــضبط الذي قام المتهم بكتابته عندما أعاد المبلغ (١٠٠٦) دنانير، لمندوب إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الملازم من أجل إجـــراء الخبرة (وهو خبير خطوط) حيث جاء في تقرير الخبرة أن العبارات المثبتة على النـــسخة البيـــضاء للوصـــولات المالية رقم وما يقابلها من النسخ الكـــربونية الـــزرقاء بما فيها التوقيع بالمعلق والتعديل والإضافة رقماً وكتابة الواقعة على قيمة الوصولات وكذلك العبارات المثبتة على الصفحة من دفتر الصندوق في الخانة الثامنة عشرة والخاصة بالمدعو محرر بخط يد المتهم وتعود له .

وإن العـــبارات والأرقام المثبتة بخط اليد على النسخة البيضاء للوصل المالي رقم ومـــا يقابلهـــا من النسخ الكربونية الزرقاء من العينات وهي اسم الدافع والمركـــز والجنـــسية ورقم الجواز والقيمة رقماً وكتابة والتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤م والـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ والتوقـــيع بالمعلـــق في خانة التوقيع اسفل يسار الوصل المالي وجمـــيعها محـــرر بخط يد المستخدمة المدنية، وتعود لها وإن باقي المعاملات المثبتة بخط اليد على النسخة البيضاء للوصل المالي ليست محررة بخط يد المستخدمة المدنية .

lawpedia.jo

تـــم إعـــادة المـــبلغ المالـــي والمضبوط والبالغ (١٠٠٦) دنانير إلى إدارة الإقامة والحدود عن طريق المتهم وتم كتابة ضبط من قبله بذلك .

وبالتالـــي فـــإن المتهم كان قد قام بإجراء عمليات التزوير على الوصلات المالية ذوات الأرقـــام التالـــية والنسخ الكربونية الزرقاء العائـــدة لهـــا وكان يجري عملية التزوير بتغيير القيمة المحصلة والتاريخ المذكور في بند البـــيانات علـــى النـــسخة الكربونية الزرقاء ومن ثم يقوم بتمزيق النسخة الحمراء واصل المعاملة خوفاً من فضح أمره وعليه فإن الثابت بأن قيمة المبالغ التي جرى اختلاسها هـــي (٢٢٩٩) دينار وأعاد منها المتهم مبلغ (١٠٠٦) دنانير من خلال الضبط الذي قام بتنظيمه وإن باقي المبالغ المفقودة هي (١٢٩٣) دينار وبالتحقيق مع المتهم أنكر التهم المسندة إليه .

نظـــرت محكمـــة الـــشرطة الدعوى كما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ حيث اعتنقت الواقعة التالية وقنعت بها .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قام شاهد النيابة الثامن بمراجعة إدارة الإقامة والحدود من أجل تسفير خادمته الإندونيسية المدعوة حيث تبين بأنه يترتب عليه غرامات قدرها (١٣٧٦) ألف وثلاثمائة وست وسبعون ديناراً قـــام بـــدفعها إلى المتهم والذي يعمل محاسباً في إدارة الإقامة والحدود وتم تسليمه النسخة البيـــضاء للوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وإن هذا المبلغ بعد إعفائه مـــن وزير الداخلية بقيمة (٢٥٠) ديناراً من مجموع الغرامات المترتبة على الخادمة وبعد عـــودته إلـــى منزله تفقد الوصل المالي أثنـــاء أن كان يخبر زوجته عن تكاليف الخادمة حـــيث وجـــد أن الوصل المالي مكتوب عليه (٣٧٦) ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً تفقيطاً وغير مكتوب الألف وفي خانة الأرقام وجد أن كتابة رقم الألف عدداً ليس بالشكل المألوف وإن الـــرقم طويل وأي شخص يطلع عليه يشك فيه وفي اليوم التالي ٢٠٠٦/١٢/٢٨ قام بمـــراجعة المـــسؤول المباشر وأخبره بذلك حيث أجابه انه دافع وصل مالي بمبلغ (٣٧٦) ثلاثمائـــة وســـتة وسبعون ديناراً إلى المحاسب حيث قام المسؤول بإحضار آلة حاسبة وتم احتـــساب الغرامة وبعد خصم المبلغ المعفي من قبل وزير الداخلية تبين أن المبلغ الواجب تحـــــصيله فـــــي نفـــــس المـــــبلغ الـــــذي قـــــام بدفعـــــه وهـــــو (١٣٧٦) ألف وثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً حيث قام الضابط المسؤول بمراجعة المتهم وأخبـــره بـــأن شـــاهد النـــيابة بديع حضر في اليوم السابق وقام بدفع مبلغ (١٣٧٦) ألف

وثلاثمائـــة وستة وسبعون ديناراً له وخانة التفقيط موجود (٣٧٦) ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً عند ذلك قام المتهم بأخذ النسخة البيضاء للوصل المالي منه وقام بكتابة ألف وحرف الـــواو قبل ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً دون تعديل ذلك على باقي الوصولات من النسخ الأخـــرى الحمـــراء والـــزرقاء وتعـــديل ذلك على دفتر الصندوق حيث شك بالأمر وإن الإجراءات غير صحيحة وتوجه إلى وزارة الداخلية وقام بمراجعة الأمين العام وأخبره بما حصل معه والذي قام بالاتصال بإدارة الإقامة والحدود وإبلاغهم بما حصل حيث قام مدير إدارة الإقامة والحدود بالطلب من شاهد النيابة التاسع الملازم

إحـــضار اصـــل الوصل المالي حيث تبين أن النسخة البيضاء للوصل المالي تختلف عن النسخة الزرقاء حيث تبين أن النسخة الزرقاء ثبت عليها مبلغ (٣٧٦) ديناراً كتابة وتفقيطاً وإن النـــسخة الحمراء المثبتة مع نموذج الغرامات مفقود من المعاملة بالإضافة إلى فقدان نموذج الغرامات .

والـــثابت للمحكمة انه تم تشكيل لجنة جرد برئاسة شاهد النيابة السابع الرائد (رئـــيس قسم المحاسبة) في إدارة الإقامة والحدود وعضوية شاهد النيابة الرابع المـــلازم لتدقيق أصول المعاملات المالية التي أجراها المـــتهم حيث توصلت اللجنة وبعد مطابقة المعاملات المرفق بها النسخة الحمراء للإيصال المالي الواجب حفظهما في فرع صندوق الإقامة والحدود مع النسخة الزرقاء للجلود المالية مـــن تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٧/١/١٤ إلا انه وجد تطابق بين الرصيد الدفتري والمـــبلغ المـــورد باســـتثناء ستة معاملات لا يوجد لها معاملات ونسخ حمراء لدى فرع الصندوق حيث قامت اللجنة بتدقيق أرقام جوازات السفر وأسماء الأشخاص المذكورة على النـــسخ الـــزرقاء للإيـــصالات المالية على جهاز الحاسب الآلي فتبين أن النسخة الزرقاء للوصـــل المالـــي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ والمذكورة في البند (٢) من الكشف المـــرفق بضبط الجرد والمرمز بالرموز (ل٣) تعود إلى القضية التي كانت موجودة لدى المدعـــي العام والمتضمنة النسخة الزرقاء مبلغ (٣٧٦,٥٠) ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً وخمسمائة فلس والصحيح (١٣٧٦) ألف وثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً .

كمـــا تبين للجنة أن الوصل المالي النسخة رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ والمذكورة بالبند (١) بالكشف المرفق بضبط الجرد والمرمز بالرمز (ل٢) تم التعديل على المـــبلغ المحصل من (٦٩٣) ستمائة وثلاثة وتسعون ديناراً إلى (١٩٣,٥٠٠) مائة وثلاثة وتـــسعون ديـــناراً وخمـــسمائة فلـــس وتبين بأن صاحب الإيصال المدعو (بنغالـــي الجنـــسية) والذي يعمل لدى شركة مصانع (ناشونال) حيث تم

lawpedia.jo

اســـتدعاء مندوب الشركة المدعو وأحضر معه النسخة البيضاء للإيصال المالـــي رقـــم (٣٢١٤٢) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ وتبين أن المبلغ المحصل من الشركة (٦٩٣) ستمائة وثلاثة وتسعون ديناراً أي بفارق (٥٠٠) دينار .

كمـــا تبين للجنة أن النسخ الزرقاء للوصل المالي تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المذكـــور في البند (٣) بالكشف المرفق بضبط الجرد المرمز بالرمز (ل ٤) وتم الرجوع إلـــى جهـــاز الحاســـب وتبين أن صاحبة الإيصال المالي المدعوة (إندونيسية الجنـــسية) وحاصلة على إعفاء من وزير الداخلية من قيمة الغرامات مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمـــسون ديناراً وبعد احتساب مجموع الغرامات وخصم قيمة الإعفاء فإن المبلغ الواجب تحصيله هو (٨٣٧,٥٠٠) ثمانمائة وسبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس وليس كما ورد بالنـــسخة الـــزرقاء (٣٧,٥٠٠) ســـبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس أي بفارق (٨٠٠) ثمانمائـــة ديـــناراً أما باقي النسخ الزرقاء المذكورة بالبنود من (٤ – ٦) والواردة بالكشف المـــرفق بضبط الجرد المرمزة بالرموز (ل ٥ و ل٦ و ل٧) لم يستطيعوا الحصول على معلـــومات عـــن أصحابها وذلك لعدم دقة المعلومات المدونة على الإيصالات المالية ولا يـــستطيعوا أن يؤكدوا أو ينفوا بوجود تلاعب فيها إلا إذا استطاعوا الحصول على النسخ البيضاء للإيصالات المالية من أجل مطابقتها مع النسخ الزرقاء المبرز (ن١) .

والـــثابت للمحكمـــة أنه تم عمل طابور تشخيص لشاهد النيابة الثامن للتعرف على المحاسب الذي قام بدفع المبلغ له حيث تعرف على المتهم المبرز (ن٢) .

والـــثابـــت للمحكمة أنه تم إجراء الخبرة الفنية على الوصولات المالية حيث تبين للخبير شاهد النيابـــة العاشـــر المـــلازم أن العينات المثبتة على النسخة البيضاء للوصل المالي رقم المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ والوصل المالي رقم) المـــؤرخ بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ ومـــا يقابلهـــا مـــن نـــسخ كـــربونية زرقـــاء وكـــذلك الـــتعديل والإضـــافة رقمـــاً وتفقـــيطاً الـــواقعة علـــيها والعـــبارات المثبـــتة علـــى الـــصفحة رقـــم من دفتر الصندوق في الخانة الثامنة عشرة والخاصة بالمدعـــو محررة بخط يد المتهم وتعود إليه بعد أن تم استكتاب المتهم بدلالـــته وإشـــراف مدعـــي عـــام الـــشرطة وأن الوصل المالي رقم تاريـــخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ومـــا يقابلـــه مـــن نسخـــة زرقـــاء وهـــي بيانـــات اســـم الدافـــع والمركـــز والجنسيـــة ورقـــم الجـــواز والقيمـــة رقماً وتفقطيـــاً وكذلـــك

الـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ والـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ والتوقيع المعلق في خانة اسفل يسار الوصـــل المالي جميعها بخط يد المستخدمة شاهدة النيابة السادس وأما باقي العبارات من نفس الوصل ليست بخط يدها حيث وقع تعديل على المقطع الثاني من اسم الدافع حيث أن الاسم المثبت على النسخة الزرقاء هو في حين تم تعديل هذا الاسم على النسخة البيضاء ليصبح ووقع تعديل على قيمة النسخة الزرقاء حيث أن القيمة المثبتة على النسخة البيضاء هو (٦٩٣) ستمائة وثلاثة وتسعون دينار رقماً وتفقيطاً في حين أن القيمة المثبتة على النسخة الزرقاء بعد التعديل لنفس الوصل هي (١٩٣,٥٠٠) مائـــة وثلاثـــة وتسعون ديناراً وخمسمائة فلس ووقع تعديل على التاريخ المثبت في خانة البـــيان علـــى النسخة الزرقاء لنفس الوصل حيث أن التاريخ المثبت عليها بعد التعديل هو ٢٠٠٦/٨/١٥ فـــي حين أن التاريخ على النسخة البيضاء هو ٢٠٠٥/٩/١٢ بالإضافة إلى أنه تم التعديل على الوصل المالي على رقم وذلك بإضافة الرقم (١) على يسار القـــيمة رقمـــاً وكلمة (ألف) قبل القيمة تفقيطاً بدلاً من القيمة المثبتة على النسخة الزرقاء والـــتاريخ المثـــبت علـــى النسخة البيضاء لنفس الوصل هو ٢٠٠٣/١٢/٣٢ في حين أن الـــتاريخ المثـــبت على النسخة الزرقاء هو ٢٠٠٦/٤/١٦ وتم التعديل على الوصل المالي (٤٩٠٠٤) وذلـــك بإضـــافة (٨) على يسار القيمة رقماً وكلمة (ثمانمائة) قبل القيمة تفقيطاً لتـــصبح القيمة (٨٣٧,٥٠٠) ثمانمائة وسبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس رقماً وتفقيطاً علـــى الوصـــل النسخة البيضاء بدلاً من القيمة المثبتة على النسخة الزرقاء لنفس الوصل وهـــي (٣٧,٥٠٠) ســـبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس رقماً وتفقيطاً وجميعها بخط يد المتهم المبرز (ن٣) وأقوال الخبير أمام المحكمة .

والـــثابت للمحكمـــة أن شـــاهدة النيابة السادسة الرقيب قامت بإصدار الوصـــل رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ والإجراءات صحيحة وقانونية ولكن بعد اســـتيفاء قيمة الوصل ووضعه بالصندوق تم التعديل عليه من قيمة (٦٩٣) ستمائة وثلاثة وتـــسعون دينار إلى (١٩٣,٥٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ديناراً وخمسمائة فلس وإن الخبرة الفنـــية المبـــرز (ن٣) وجـــدت أن الـــتعديل على هذا الوصل لا يصلح لإجراء المضاهاة والفحـــص والـــذي تبين للمحكمة أنه لا يوجد جزم في أن المتهم هو من قام بالتعديل على الوصل أثناء أن كان مناوباً أو تفريغ محتويات الوصل المذكور على دفتر الصندوق كونه لـــم تتم المضاهاة وإجراء الخبرة على دفتر الصندوق وإن التعديل على الوصل المالي لم يصلح للمضاهاة وإجراء الفحص ولم تؤيد بأي بينة تثبت ذلك .

والثابـــت للمحكمة أن المتهم عندما علم بوجود تحقيق حول الوصل المالي رقـــم قـــام بكتابة ضبط مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ يشعر أنه وجد في الصندوق زيادة مبلغ (١٠٠٦) دنانير وحرصاً على المصلحة لم يخبر أحد بذلك من زملائه ورئيس فرع الصندوق لحين بيان سبب الزيادة ووضع المبلغ داخل الضبط ووضعه في الصندوق وذلـــك حماية لنفسه كون الشكوك كانت تتجه إليه وبعد مقابلة المتهم من قبل شاهد النيابة الحـــادي عـــشر الرائد رئيس قسم الأمن الوقائي قام بالدلالة وفتح القاصة وإخراج المبلغ (١٠٠٦) ألف وستة دنانير بالإضافة إلى الضبط المنظم من قبله وتم ضبط المبلغ من قبل الرائد المبرز (ن٤) .

والثابت للمحكمة أن المتهم اعترف أمام المدعي العام انه قام بالتعديل على الوصل المالـــي رقـــم (٣٢٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بد أن قبض قيمته من شاهد النيابة الثامن بعد أن قام بإعطائه مبلغ ألف وثلاثمائة وستة وسبعون دينار وقام بكتابة المبلغ رقماً (٣٧٦) وكتابة ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً تفقيطاً وأن الشاهد حضر ثاني يوم وقام بإضـــافة رقم (١) على يسار ثلاثمائة وستة وسبعون ديناراً وكتابة (ألف و) كتابتاً وعندما شعر بوجود تحقيق أبلغ مدير الإدارة وقام بكتابة ضبط بالمبلغ ووضع المبلغ (١٠٠٦) ألف وستة دنانير بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وأنه قام بتعديل تاريخ التجاوز من ٢٠٠٣/١٢/٢٣ إلى ٢٠٠٦/٤/١٦ ليتناســـب مـــع قيمة الغرامة المثبتة على النسخة الزرقاء والمبلغ المحصل واعتـــرف بتمزيق نموذج الغرامة كونه مثبت عليه قيمة الغرامة واعترف بتمزيق الوصل الأحمر ورميها في سلة المهملات .

والثابت للمحكمة أن المتهم عريف في الأمن العام ويعمل محاسب مكفول وهو من الموظفـــين العموميـــين حسب منطوق المادة (١٦٩) من قانون العقوبات وأوكل إليه بحكم الوظـــيفة أمـــر جـــباية الغرامات من خلال عمله في إدارة الإقامة والحدود وإيداعها في الصناديق الخاصة بأموال الدولة وأن هذه الغرامات تعود لخزينة الدولة وليس للأمن العام وإقدامـــه على اختلاس مبلغ (٩٩٩,٥٠٠) تسعمائة وتسعة وتسعون دينار وخمسمائة فلس والمحصلة بموجب الوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ وذلك بحذف وتزوير وإتـــلاف الأوراق والوصـــولات لمنع اكتشاف الاختلاس وذلك بحذف في الوصولات في قـــيمة المبالغ المحصلة وإتلاف الوصولات المالية الحمراء ونماذج الإعفاءات المدون بها قيمة الغرامات وقام بالحذف في الوصولات المالية النسخة الزرقاء وذلك بوضع فاصل ما بين النسخة البيضاء وما بين النسختين الحمراء والزرقاء ومن ثم كتابة المبلغ على النسخة

lawpedia.jo

الحمراء لتظهر على النسخة الزرقاء مكربنة (كربون) ومن ثم تمزيق النسخة الحمراء .

والـــثابت للمحكمـــة أن المتهم خالف الأوامر والتعليمات المنصوص عليها بقانون الأمن العام وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام وهو رجل أمن عام من واجباته الرئيسية المحافظة على الأموال وحمايتها والقيام بالعمل المنوط به بدقة وأمانة لا أن تمتد يده إليها والتـــصرف بها فإنه بذلك لم يحافظ على كرامة وظيفته وسلك في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها .

التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة ما يلي :-

- **أولاً :- بالنسبة للتهمة الأولى وهي الاختلاس .**

أن المفهـــوم السائد لجريمة الاختلاس هو قيام الموظف العام بإدخال ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس وأدخلهـــا إلى ذمته وفقاً للمادة (١٧٤) من قانون العقوبات وأركان جريمة الاختلاس هذه تقوم على أربعة عناصر وهي :-

١) فعل الاختلاس المادي .
٢) أن يكون الفاعل من موظفي الدولة .
٣) أن يكون المال المختلس والذي اختلسه الموظف العام مسلماً إليه أو موجوداً تحـــت احتفاظه بحكم القانون سواء أكان مال دولة أو مال أحد الناس الذي هو في صون الدولة وحفظها وتحت إدارتها .
٤) النيـــــــــــــــة الجرميـــــــــــــــة .

*** بالنسبة للركن المادي في جريمة الاختلاس :-**

فقـــــد افتـــرض المشرع لقيام جريمة الاختلاس أن يصدر عن الفاعل (المختلس) فعلاً مادياً يتمثـــل بأخذ المال الموضوع تحت يده بحكم الوظيفة كله أو بعضه وإدخال هذا المـــال إلى ذمتـــه المالية بحيث يصبح جزءاً من ماله ويتصرف به تصرف المالك وإذا تم هذا الأخـــذ بقيـــام المختلس باتخاذ وسيلة لمنع اكتشاف اختلاسه كـــأن يـــزور السنـــدات أو الدفاتـــــر أو السجلات المالية أو تحريفها أو حذف أو إتلاف الحسابات المالية كان ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة .

- **بالنسبة للركن الثاني وهو أن يكون الفاعل من موظفي الدولة :-**

فقد اشترط المشرع لقيام جريمة الاختلاس أن يكون المختلس موظفاً عاماً أو يدخل في فئة معينة اعتبرها المشرع في حكم الموظفين العموميين وقد عرفـت المـادة (١٦٩) مـــن قانون العقوبات الموظف العام على أنه كل موظف عمومـــي في السلـك الإداري أو القـضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو دائرة عامة وعليه فإن أفراد الأمن العام وفقاً لهذا التعريف هم من الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا المفهوم للموظف العام .

*** بالنسبة لصفة المال المختلس :-**

فقـد اشترط المشرع أن يكون المال المختلس مسلماً للموظف العمومي أو موجود تحت صونه وحفظه بحكم القانون سواء أكان هذا المال مال دولة أو مال لأحد الناس الذي هـو فـي صـون الدولة وحفظها وتحت إدارتها وهذا يقتضي أن يكون المال قد سلم إليه بـصورة فعلـية أو حكمية وأن يكون هذا التسليم قد تم بحكم الوظيفة طبقاً للقانون أي أن يكـون الموظف مختصاً وظيفياً أستاذاً للقانون والنظام بأمر إدارة المال المختلس وهذا ما ينطبق على المتهم .

*** بالنسبة للنية الجرمية :-**

يعتبـر قـصد الاختلاس متوافراً لدى المتهم استدلالاً من عمله المفترض بأن هذه الأموال الموجودة تحت احتفاظه هي أموال عامة وأصبحت تخص الخزينة العامة وأن يده عليها يداً ناقصة مؤقتة تقتضي معه القيام بتسليمها للجهات المختصة بمقتضى النظام المالي وبحكـم الواجـبات الوظيفـية وبالتالي فإن احتفاظه بها مدة من الزمن بعد إخراجها من الـصندوق وعدم قيامه بتسليمها وإيداعها في الخزنة أو البنك يقلب حيازته الناقصة عليها إلـى حيازة دائمة كاملة وبهذا يكون القصد الجرمي بشقيه العام الذي يقوم على علم المتهم بـأن المـال موجـود تحت احتفاظه وفي حيازته حيازة ناقصة بحكم وظيفته وأن القانون لا يجيـز له التصرف في هذا المال والشق الخاص المتمثل بنية التملك والتصرف في هذا المـال وقد قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (١٩٩٩/٤٠٧) بأن قيام المتهم الذي يعمل محاسـباً فـي دائـرة أراضـي الشوبك بتثبيت مبالغ مالية مساوية لتلك التي يقبضها من المـواطن على النسخة الأولى من وصول المقبوضات التي ينظمها ووضع مبالغ أقل منها

lawjo.net

علـــى النسخة الثانية من الوصول التي تبقى محفوظة لدى الإدارة واحتفاظه بالفارق لنفسه هـــو مـــن قبيل التزوير المعنوي بنسخة الوصول وذلك يجعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة مما يجعل أفعاله مستكملة لعناصر وأركان جناية الاختلاس بالتزوير بحدود المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية والتي قنعت بها المحكمة تجد أن أفعـــال المـــتهم العـــريف في جهاز الأمن العام وهو من الموظفين العموميين محاسب مكفـــول ومكلـــف بحفظ أموال الدولة التي يقبضها بحكم القانون في إدارة الإقامة والحدود وإيـــداعها في الصناديق الخاصة بأموال الدولة وقيامه بقبض مبلغ (١٣٧٦) ألف وثلاثمائة وســـتة وســـبعون ديناراً ومن ثم تزوير النسخة الزرقاء وتثبيت قيمة المبلغ (٣٧٦,٥٠٠) ثلاثمائـــة وســـتة وسبعون ديناراً وخمسمائة فلس أي بفارق (٩٩٩,٥٠٠) تسعمائة وتسعة وتسعون ديناراً وخمسمائة فلس وعدم إيداع هذا المبلغ والاحتفاظ به لنفسه ولم يتم تسليمه للمبلغ إلا بعد تقديم شكوى من صاحب المعاملة ومباشرة التحقيق والتدقيق في الوصولات المالـــية وقد تم استلام المبلغ من صاحب المعاملة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ولم يقوم بإعادة المـــبلغ إلا بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وكتابة ضبط بالمبلغ على أنه زيادة لإخفاء جريمته وقيام المـــتهم بقـــبض المبلغ بموجب الوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وقام بتمزيق النسخة الحمراء ونموذج الإعفاء .

وقـــيام المتهم بقبض مبلغ (٨٣٧,٥٠٠) ثمانمائة وسبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس وقام بتزوير النسخة الزرقاء وتثبيت مبلغ (٣٧,٥٠٠) سبعة وثلاثون وخمسمائة فلس علـــيها بدلاً من المبلغ الحقيقي أي بفارق (٨٠٠) ثمانمائة دينار وعدم إيداع هذا المبلغ في الصناديق الخاصة بأموال الدولة والاحتفاظ بها والتصرف بها تصرف المالك وهو يعلم أن هذه الأموال تعود لخزينة الدولة وأن احتفاظه بها كونها موجودة تحت احتفاظه وأصبحت تخص الخزانة العامة ويقتضي تسليمها للجهات المختصة بمقتضى النظام المالي وقد قبض المـــبلغ بمـــوجب الوصل المالي رقم تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ وقام بتمزيق النسخة الحمـــراء من الوصل المالي وتمزيق نموذج الإعفاء كونه مثبت عليه قيمة الغرامات ولم يقـــوم بإعادة المبلغ تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الاختلاس بالتزوير خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات .

*** ثانـــياً :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات :-**

lawpedia.jo

تجـــد المحكمـــة أن هـــذه التهمة عنصر من عناصر التهمة الأولى المسندة للمتهم ولإقدامـــه علـــى التزوير لمنع اكتشاف اختلاسه ويعتبر ظرفاً مشدداً لانضمام التزوير إلى الاختلاس .

*** بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم وهي إتلاف وثائق رسمية خلافاً لأحكام المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات .**

* تجـــد المحكمة أن هذه التهمة عنصر من عناصر التهمة الأولى المسندة للمتهم ولإقدامه على إتلاف الوصول المالية النسخة الحمراء ونماذج الإعفاء المثبت عليها القيمة الحقيقـــية لقـــيمة الغـــرامات لمنع اكتشاف اختلاسه ويعتبر ظرفاً مشدداً لانضمام الاتلاف للوثائق إلى الاختلاس .

*** بالنـــسبة للتهمة الرابعة المسندة إلى المتهم وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .**

نـــصت المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام (إذا ارتكب أي فرد مخالفة عصيان أنظمة القوة أو أي أمر من أوامرها سواء أكان شفوياً أو خطياً يعاقب .....) .

كمـــا نـــصت المـــادة (١/٣٥) من قانون الأمن العام (على الفرد أن يحافظ على كـــرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها) .

كمـــا نـــصت المـــادة الرابعة من قانون الأمن العام على واجبات القوة الرئيسية بالمحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال في الفقرة الأولى منها ونـــصت نفـــس المـــادة الفقـــرة الرابعة على (تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون) .

وبتطبـــيق القانون على أفعال المتهم تجد المحكمة أن مجمل أفعال المتهم بمخالفته الأوامـــر والتعليمات المنصوص عليها بقانون الأمن العام وتلك الصادرة من جهاز الأمن وهـــو رجـــل أمن عام من واجباته منع الجرائم وحماية الأموال وتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامـــر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون

lawpedia.jo

لا أن يقدم على مخالفتها فإنه بذلك لم يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلك فـــي تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان الـــتهمة الـــرابعة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

-١- تجـــريم المـــتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الاختلاس خلافاً لأحكـــام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون المحاكمات الجزائية .

-٢- إدانة المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلك في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لاحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المـــادة (١/٣٥) مـــن ذات القانـــون عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون المحاكمات الجزائية .

-٣- وقف ملاحقة المتهم عن التهمتين الثانية والثالثة كونها تعتبر عنصر من عناصر التهمة الأولى المسندة للمتهم .

المدعـــي العـــام قال :- على ضوء قراري الإدانة والتجريم أرجو إيقاع العقوبة المناسبة بحق المجرم .

وكيل المتهم قال :- رضوخاً عند قرار التجريم وعلى ضوء ظروف هذه القضية ولكـــون المجرم متزوج وشاب في مقتبل العمر وحتى يحيا حياة كريمة التمس من عدالة المحكمة عند تقدير العقوبة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

الحكـــــــــــــــم :-

عطفـــاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم العريف بما يلي :-

١) الأشـــغال الـــشاقة المؤقـــتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف

lawpedia.jo

والغرامة (١٧٩٩,٥٠٠) قيمة ما اختلس عن التهمة الأولى المسندة إليه عمـــلاً بأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات ونظراً لكون المجرم أعـــاد قـــيمة مـــا اخـــتلس فـــي الوصل المالي ولكونه شاب ولإعطائه الفرصة لتعديل سلوكه ومعيل لعائلة والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتـــصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوباً له مـــدة التوقـــيف والغرامة (٨٩٩,٧٥٠) ثمانمائة وتسعة وتسعون ديناراً وســـبعمائة وخمـــسون فلـــساً عمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣) دغـــم العقـــوبات الواردة بالبندين أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها لتـــصبح العقـــوبة النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة (٨٩٩,٧٥٠) ثمانمائة وتسعة وتسعون ديناراً وسبعمائة وخمسون فلساً عملاً لأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيها (٦ و ٩) من قانون الأمن العام .

لـــم يرتض المحكوم عليه العريف بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفـــي الـــرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة في تطبيق الوقائع على القانون حيث أن الوصل المالي رقم هو بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ وليس كما ذكرت المحكمة بأن تاريخه ٢٠٠٦/١٢/٢٧ .

وفـــي ذلـــك نجـــد مـــن الـــرجوع إلـــى الوصل رقم فإن تاريخه هو ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ولـــيس كمـــا ذكـــر المميـــز بأنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ وأن المميـــز عـــندما راجعـــه المقـــدم مـــع المـــراجع دافـــع

lawpedia.jo

الوصـــل المدعو بديع الخفش قام المميـــز بتصحيح المبلغ على النسخة البيضاء حيث كان المـــبلغ (٣٧٦) وصـــححه إلـــــى (١٣٧٦) دينار بأن أضاف إلى التفقيط كلمة الألف و ، وأضـــاف إلى المبلغ الرقمي رقم (١) ولم يقم بالتصحيح على النسخ الزرقاء والحمراء بل أنـــه اتلف النسخة الحمراء مع المعاملة ولما أحس المميز بأنه يوجد تحقيق في الموضوع اقـــدم علـــى وضع مبلغ (١٠٠٦) دنانير في الصندوق مع ضبط منظم من قبله ولهذا فإن المحكمـــة طـــبقت القانـــون علـــى الوقائع خير تطبيق وأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتوجب رده .

وأمـــا بالنـــسبة للسببين الثاني والثالث والذي يطعن فيهما المميز بأنه وبالنسبة للوصول رقم فإنه قد استوفى من المدعو يوسف عبد الجليل مبلغ (٦٩٣) دينار وأن ما ذكرته المحكمة من تعديل المبلغ المحصل من (٦٩٣) دينار إلى (١٩٣) دينار أي بفـــارق (٥٠٠) ديـــنار فهو غير صحيح وكذلك بالنسبة للوصول رقم فإنه تم تنظـــيم الوصـــل بالمبلغ المترتب بذمة صاحبته ، وإن لجنة الجرد ذكرت بالنسبة للوصلين يوجد تطابق بين الرصيد الدفتري والمبلغ المورد لبنك الإسكان .

وفـــــي ذلـــك نجـــد بأن لجنة الجرد المشكلة من الشاهدين الرائد والمـــلازم والذي استشهد بهما المميز فقد ذكرت أنه بالنسبة للوصل رقـــم فإن النسخة البيضاء مذكور فيها أن المبلغ المحصل هو (٦٩٣,٥) دينار وأمـــا بالنـــسبة للنـــسخة الزرقاء فقد ذكر فيها أن المبلغ المحصل هو (١٩٣,٥) دينار أي بفـــارق (٥٠٠) ديـــنار تـــم اختلاســـه وكذلك بالنسبة للوصل رقم فإن النسخة البيـــضاء مذكور فيها أن المحصل هو (٨٣٧,٥٠) دينار بينما النسخة الزرقاء مذكور فيها أن المـــبلغ المحـــصل هو (٣٧,٥٠) أي بفارق (٨٠٠) دينار تم اختلاسه علماً بأن اللجنة احتصلت على النسخ البيضاء من أصحابها بعد أن استدعتهم وإن اللجنة لم تذكر عن هذين الوصـــلين بأن الرصيد الدفتري يطابق المبلغ المورد لبنك الإسكان وإنما ذكرت عن بنود وإيـــصالات أخـــرى وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

وأما بالنسبة للسببين الرابع والخامس والذي يطعن فيهما المميز بأن التحقيق من قـــبل الإدارة شمل جميع المستخدمين المحاسبين في إدارة الإقامة والحدود وتبين أن هناك فوضى لعدم وجود أوامر ثابتة من يتحمل مسؤولية تنظيم الوصول وخاصة أن رئيس قسم المحاسبة والذي يقوم بالإشراف والتدقيق على جميع المعاملات كان مجازاً في نهاية شهر

lawpedia.jo

رمضان كما أن المميز مصنف مسلح لدى الأمن العام .

وفي ذلك نجد بأن المميز هو الذي تقدم باستدعاء لتحويله إلى محاسب وتمت إجابة طلـــبه وحـــول إلى محاسب رسمي وقدم كفالة عدلية رسمية منظمة لدى كاتب العدل وأن الذي كفله هو والده وبهذا فقد أصبح مسمى وظيفته محاسب وليس مسلح وأن التحقيق فعلاً شـــمل كافـــة المحاســـبين وكـــان يوجد فوضى في المعاملات وخاصة بغياب رئيس قسم المحاسبة .

إلا أن الفوضـــى لا تبـــرر بالاختلاس حيث لم يتم اكتشاف أي من المحاسبين قد ارتكـــب الاخـــتلاس إلا المميز والذي اعترف بذلك أمام المدعي العام وبالتالي **فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .**

لهـــذا وحـــيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ رجب سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
مندوب الأمن العام	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / غ.ع